

حولها لما برح فيها من النبي **وقوله** هذا دليل على ما اعطى الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم
 تسليما من الاراك العظيم النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله** فعما يشي بهه النبي ناجية من العيان
 فيه دليل على عظيم منجى انه صلى الله عليه وسلم تسليما في ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اشار اليها فتمثلت بالاشارة **وقوله** ان كلامه صلى الله عليه وسلم تسليما من اذى الجن والاعيان
 بالاشارة فلولا انهم لها بالطاعة له صلى الله عليه وسلم تسليما لما كان ذلك لانها ايضا كما
 جاء بانها مأمورة حيث تسمى وقد ما تميم وابو تميم **وهنا اشارة لطيفة** وهو ان العيان يعبر
 على عدها من الاشارة والعيون والحرور والقلوب يفتح منه ذكر العواصم **وقوله**
 ولا يشبه كلامه صلى الله عليه وسلم ما كانوا يكسبون من لم يكن له به العزم معاهدة بكل وعظ
 عليه خسر **وقوله** انهم جنات التي تحتها امثال العباب من **وقوله** وصارت العدينية مثل
 الجورة فالوا معناه من ارجح الثوب اية في ناحية منه **وقوله** وما للوادى راد في فناء شجر الارج
 جرد في الماء من العظم شجر او هو من اجزاء العظم الذي يصلح الارض التي هي مشروعة
 مشروعة جسيمة لانه يتكسر من تلك الايام بطولها وبها الرطب لانها باربع انهارها لا ينبت
 الماء عليها فيبقى بها حارة فاذا ادم سكب العظم عليها فذلك الحرارة واخصبه الارض
 ولذا قال رجل الله في كتابه كمثل حبة بريرة اصباها وابرقات اكلها ضعيف الالعبي
 الوابل هو الشديد فخصب ارضها بانه تارها ضعيف بل هو العادة فيه **وقوله** ولم يفتح اذ
 من ناحية الحدث بالجود اية كل الهات حام في الماء **وهنا اشارة** وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
 باذنه الارض الرحمة وهو جلد يقيه بالحيوان ومن ذلك مجازة اية طالب مع عزم الايقاعية
 حصلت له في كفة وهي ان اقلها النار عذبا بالامر في الجارة اشارة لما كان فيها منجعة ما
 وهو ما يوجد فيهما من العواصم من منها الامايل لخصتها الي كفة فال كفة تبادلة ما
 ولو بالتميز لخصتها من الاخراج الا انهم كبه جعلوا له عليه وسلم تسليما لما في من
 العدينية بعض تشبه عظمي مباح في كفة لا يفتن صرجه ولا يعضد تشبه الحرور لمسى
 جاورها وهو

جوارها وهو مثل الاتباع في العادة العواصم لان المنجعة من كل نوع من الجن يجب ما يات من
 باذانه الجارة بنسبتها كبر الخير ولعلها عزم وجود النبي حاشاهم الغوم التي لا يشي
 بهم جلسهم والاكل الضرة ذلك يقول اهل التفويض الرجل اذا اكل حنظلا كذا النار
 من استعماله فخذ منها حبة فيها منافع تشبه كما قال عن زيد بن اسلم للمؤمن قال العلماء من حناه
 العنايين من استعمالها ولم يتعود منها وانما تنزه ركة الرجل العفون من عزمه وتاديب
 معه وقد فيه منافع ومراد من النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله** في هذه الاية عز وجل
 يخار له لقوله عز وجل **وقوله** ليج وليا وعنه اذا نزل بالعال يتوصل اليه على سجدته **وقوله** على الورد
 وحبه وسلم تسليما عن عبد الله بن عمر **وقوله** صلى الله عليه وسلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
تسليما كان يطلع في الكعبين وكثير من جعل كعبين **وقوله** صلى الله عليه وسلم **وقوله**
وبعد العشاء وكثير من كان يطلع في كعبين **وقوله** صلى الله عليه وسلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
 ضام الحديث بعد على ثلاثة احكام اذ هي الاخبار بركة صلى الله عليه وسلم تسليما قبل
 الكعبين **وقوله** صلى الله عليه وسلم تسليما لم يركع بعد العشاء بركعة
 السجدة وكان يركع في بيته بعد العشاء **وقوله** صلى الله عليه وسلم تسليما لم يركع في المسجد يوم الجمعة لافضل
 ولا يجدوا صلى الله عليه وسلم تسليما كان يركع في بيته عند انتم اية منها **وقوله** صلى الله عليه وسلم
 عليه في وجوه **وقوله** صلى الله عليه وسلم تسليما من صفة هذا الشغل هو
 تعبد لا يفعل معناه ذلك يفعل معناه ولم يترك الصبح والعصر ولم يذمهما والجمعة
 فيها **وقوله** صلى الله عليه وسلم تسليما لم يذم في موضع اية فذمها لانه فذمها لانه
 بعد النبي الا كعبين الصبح **وقوله** صلى الله عليه وسلم تسليما كان
 يذمها واذ ذم العلة في قوله صلى الله عليه وسلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم تسليما كان
 والاحاديث في ذلك كثره ايضا **وقوله** صلى الله عليه وسلم تسليما كان يذمها فلما ذم ذلك تجب
 بالجمعة وان فلما ذم ذلك الحكمة فيمنه صلى الله عليه وسلم تسليما علم الاشارة الى الزيادة في الحكمة كما قال صلى الله

٤٤
 ٤٤